**جامعة أم البواقي – العربي بن مهيدي-**

**كلية الحقوق و والعلوم السياسية/ قسم الحقوق**

**امتحان الدورة العادية / ماي 2025**

**السنة أولى ماستر/ قانون أعمال**

**مقياس مؤسسات مالية وبنوك**

**أجب عن الأسئلة الآتية:**

**السؤال الأول: 05 نقاط**

هل يجب الحصول على الترخيص والإعتماد معا لإكتساب صفة البنك، أو أن الحصول على أحدهما كافي لذلك، مع التبرير؟

**السؤال الثاني: 05 نقاط**

 ما علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالبنك المركزي؟

**السؤال الثالث: 10 نقاط**

تنص المادة 75 من قانون رقم 23/09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي ب **"البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الإعتيادية بجميع العمليات ...." ،** أي العمليات البنكية المنصوص عليها في هذا القانون، اشرح ذلك؟

**بالتوفيق**

**جامعة أم البواقي – العربي بن مهيدي-**

**كلية الحقوق و والعلوم السياسية/ قسم الحقوق**

**امتحان الدورة العادية / ماي 2025**

**السنة أولى ماستر/ قانون أعمال/ مقياس مؤسسات مالية وبنوك**

**الأجوبة النموذجية**

**الجواب الأول:**

يجب الحصول على الترخيص والاعتماد معا لاكتساب صفة البنك بالإضافة إلى شروط أخرى موضوعية، حيث أن الترخيص يمنحه المجلس النقدي والمصرفي بالبنك المركزي بموجب طلب مقدم له من المعني بالأمر، أما الاعتماد فيمنحه محافظ بنك الجزائر.

**الجواب الثاني:**

يعتبر البنك المركز ي أعلى هيئة في النظام البنكي الجزائري مهمته الاشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل في المجال المالي، أهم وظيفة له هو اصدار النقود.

أما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فهدفها تنظيم ومراقبة العمليات التي تتم داخل البورصة فقط ، هذه الاخيرة هي سوق القيم المنقولة اي الأسهم والسندات التي يتم فيها عمليتي البيع والشراء، مع الاشارة إلى أن من بين أعضاء هذه اللجنة ممثل عن بنك الجزائر(البنك المركزي).

فالعلاقة بينهما هي علاقة تعاون في تنظيم السوق المالي للدولة لغرض المحافظة على النقود الوطنية، بالرغم من استقلالية كل منهما في أداء مهمتهما.

**الجواب الثالث:**

تتناول المادة 75 من قانون رقم 23/09 شروط قيام البنك مهما كان نوعه بالعمليات المصرفية، والتي هي من شروط اكتسابه صفة البنك، حيث أن البنك هو مؤسسة مالية على غرار بعض المؤسسات المالية الأخرى .

وتتمثل العمليات المصرفية الأساسية والتي تميزه عن بقية المؤسسات المالية الأخرى وهي:

* تلقى أموال من الجمهور
* اتاحة وسائل الدفع
* عمليات القرض
* عمليات الصيرفة الإسلامية.
* أن يتخذ من هذه العمليات المصرفية مهنة معتادة له، أو مهنة رئيسية، وهذا ما يتطلب القيام بها بشكل محترف ومنظم، أما إذا كانت هذه الوظائف التي تقوم بها المؤسسة المالية بشكل ثانوي وليس رئيسي كمراكز البريد، فلا يمكن اضفاء صفة البنك عليها

وتجدر الاشارة إلى وجود عمليات مصرفية أخرى لم تتناولها هذه المادةكالصرف، توظيف القيم المنقولة، فتح حسابات بنكية...

* وحتى يقوم البنك بهذه العمليات المصرفية لابد من وجود بعض الشروط الأخرى لم تتناولها المادة المذكورة سابقا وهي:
* أن يكون البنك شركة مساهمة
* إن يكون الحد الأدنى لرأس ماله 20 مليار دينار جزائري.
* الحصول على الترخيص والاعتماد من بنك الجزائر .

أ/ بن صر.